الأمم المتحدة

S/2006/212

مجلس الأمن

Distr.: General
4 April 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من الأردن عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

040506 270406 06-29825 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من المندوب الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير التكميلي الخامس المقدم من الأردن عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) زيد بن رعد زيد **الحسين**
السفير
المندوب الدائم

ضميمة*

تنتهز حكومة المملكة الأردنية الهاشمية هذه المناسبة لتعرب للجنة الدولية لمكافحة الإرهاب (اللجنة) المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ (القرار) عن امتنانها للدور الفاعل الذي تنتهجه. وإذ تؤكد الحكومة الأردنية من جديد التزامها بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وعلى الأخص تلك المتعلقة منها بمكافحة الإرهاب والتزامها بتفعيل تلك القرارات على الصعيد الوطني، ذلك الالتزام الذي تعزز مؤخرا بتعرض الأردن ذاته بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لهجمات إرهابية هزت المجتمع المحلي بأسره والتي جاءت لتؤكد أن الإرهاب بات ظاهرة عالمية لا يمكن تجاهلها ولتعزز قناعة الحكومة الأردنية بضرورة تعزيز التدابير على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء للتوصل إلى حل جذري لتلك الظاهرة، تتقدم في ما يلي بالإجابة على استفسارات اللجنة الواردة في مذكرتها بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ حول التقرير الرابع للأردن المقدم عملا بأحكام الفقرة السادسة من القرار.

١ - تدابير التنفيذ

تجريم تمويل الإرهاب وحماية النظام المالي

١-١ تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الأحكام الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والتي تجرم تمويل الإرهاب، وتحث اللجنة الأردن على إعادة دراسة تشريعاته الوطنية بهذا الخصوص، نظرا لاعتقادها بأن هذه الأحكام لا تتفق مع الفقرة ١ (ب) من القرار ١٣٧٣ ولا تعكس بصورة دقيقة المادة (٢) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب والتي أصبح الأردن طرفا فيها بعد إيداعه وثائق التصديق عليها بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تود الحكومة الأردنية التأكيد على حرصها على تقوية التشريعات الأردنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب عامة وعلى الأخص تمويله، ومن هنا فقد جاء في توصيات اللجنة الوطنية التي تشكلت لدراسة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بهدف الانضمام إليها ''بأن اللجنة توصي بأن يتم تجريم عملية تمويل الإرهاب من خلال تشريع النصوص الجزائية المناسبة وفرض عقوبات رادعة ومتناسبة مع الفعل وذلك بعد إيداع وثائق التصديق''. وعليه، فإن الحكومة الأردنية في الوقت الراهن بصدد سن قانون شامل لمكافحة الإرهاب.

* توجد بالملف المودع لدى الأمانة العامة وهي متاحة لمن يريد الاطلاع عليها.

١-٢ وفي ما يتعلق بطلب اللجنة تزويدها بتقرير حول التقدم بشأن ما آلت إليه اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فإن الحكومة الأردنية تدرس حاليا جدوى الانضمام إليها. وكما تم ذكره في تقرير الأردن الرابع، فقد تم اقتراح إجراء تعديل على قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ بإضافة مادة تدرج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والعقوبات الواجب إيقاعها في حال ارتكاب تلك الأفعال. إذ أن الأحكام الناظمة للإرهاب في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ خلت من معالجة الأعمال الإرهابية باستخدام مواد نووية مما يوجب النص عليها وعلى العقوبات الواجب إيقاعها في حال ارتكابها بصورة صريحة لا تترك مجالا للتأويل. وقد تم إحالة مشروع التعديل المقترح إلى ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء (وهو الجهة التنفيذية المختصة بدراسة مشاريع القوانين)، ويعكف الديوان حاليا على دراسة المقترح مع مدير عام هيئة الطاقة النووية الأردنية والجهات الأردنية المعنية الأخرى. أما في ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، فإن الحكومة الأردنية تدرس في الوقت الراهن جدوى الانضمام إليها. وأما في ما يتعلق بالاستفسار عن الإطار الزمني الذي يتصوره الأردن لكي يصبح عضوا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، فيسر الأردن إعلام اللجنة الكريمة بأن الحكومة الأردنية قامت بالتوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إيمانا منها بضرورة اتخاذ كافة السبل بهدف منع وقوع أسلحة الدمار الشامل وعلى الأخص النووية منها في أيدي الإرهابيين والفاعلين من غير الدول.

١-٣ أما في ما يتعلق بطلب اللجنة تزويدها بتقرير حول التقدم بشأن ما آل إليه مشروع قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم (×) لسنة ٢٠٠٣، فقد سبق لديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء (وهو الجهة المختصة بدراسة مشاريع القوانين كما ذُكر سابقا) أن أنجز بحث هذا المشروع وبعد أن أقرته اللجنة القانونية الوزارية تم رفعه إلى رئيس الوزراء حيث تم عرضه على مجلس الوزراء لغايات اتخاذ قرار بشأنه، وقد تم التوصل إلى القرار بإحالة مشروع هذا القانون إلى مجلس الأمة للسير بإجراءات إصداره حسب الأصول الدستورية. ومن المؤمل أن يتم إصدار هذا القانون بمجرد استيفاء المراحل الدستورية لغايات إنفاذه وفقا للمادة (٩١) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ والتي تنص على ما يلي: ”يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو

رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك''.

١ - ٤ بناء على طلب اللجنة الكريمة، مرفق بطيه نسخة من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ باللغة الانكليزية).

١-٥ وبالإشارة إلى أن مشروع قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال ينص على إنشاء وحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال والتي سيتم منحها صلاحية تلقي وتحليل التقارير حول عمليات غسيل الأموال المشتبه بها، والاستفسار عن ما إذا كان سيتم تخويل تلك الوحدة أيضا صلاحية تلقي التقارير حول العمليات المشتبه بها والمتعلقة بالإرهاب بصرف النظر عما إذا كانت المصادر المالية المستخدمة للغايات الإرهابية شرعية أم لا، وبالإشارة إلى طلب اللجنة الموقرة توضيح العلاقة بين دائرة الرقابة في البنك الممنوحة أيضا صلاحية تلقي وتحليل التقارير حول العمليات المشتبه بها ووحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال المستقبلية، فإنه لا يمكن التكهن في المرحلة الحالية بالتعديلات التي قد يتقرر إدخالها على مشروع هذا القانون من قِبَل مجلس النواب بهذا الخصوص أخذا بالاعتبار أن مشروع القانون والذي يعالج النقاط أعلاه ما زال حتى تاريخه في عهدة المجلس.

١-٦ تؤكد الحكومة الأردنية على عزمها النظر مجددا في إمكانية مد التزام تقديم التقارير ليشمل وسطاء كالمحامين وكتاب العدل والمحاسبين من أجل التنفيذ الفعال للفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣ أخذا بالاعتبار أن هؤلاء الوسطاء يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات ترتبط بإدارة أموال عملائهم وأوراقهم المالية وباقي ممتلكاتهم وبيع وشراء كيانات تجارية لهم مما يستلزم بالضرورة أن يتم إلزامهم بتقديم تقارير حول العمليات المشبوهة. وبالاستفسار عن ما إذا كانت هناك أي جزاءات على عدم الالتزام بتقديم التقارير، فإن البنك المركزي الأردني وسندا لأحكام قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وقانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون أعمال الصرافة رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٢ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذه القوانين مخول باتخاذ الإجراءات وإيقاع العقوبات في حال مخالفة أي من أحكام هذه التشريعات، كما أنه وبناء على نصوص مشروع قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال (والموجود حاليا في عهدة مجلس النواب) فإن مهام وصلاحيات وحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال سيتم تحديدها بموجب تعليمات يصدرها محافظ البنك المركزي تنفيذا لأحكام القانون، وحيث أن صلاحية تلقي

التقارير من الصلاحيات الأساسية اللازمة لعمل هذه الوحدة، وحيث أن الجهات الملزمة بتقديم تقارير ستلتزم بالأنظمة التي سيصدرها مجلس الوزراء والتعليمات التي سيصدرها محافظ البنك المركزي تنفيذا لأحكام هذا القانون، فإن خلاصة ما تقدم أن قيام أي من الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون بمخالفة أي من أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة لتنفيذه (والتي من ضمنها الالتزام بتقديم التقارير) سيعرِّضها للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من مشروع القانون وهي ''الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو غرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار''. أما في ما يتعلق بطلب اللجنة الكريمة تقديم إيجاز عن الأسس والمعايير التي تتبعها المؤسسات المالية في رصد العمليات المشبوهة، فيمكن إيجاز ذلك على النحو التالي:

١ - قام البنك المركزي الأردني بإصدار تعليمات رقم (٢٠٠١/١٠) بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ بخصوص مكافحة عمليات غسيل الأموال والمرفق بها دليل الإرشادات والذي تم إعداده للمساعدة في التعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسيل الأموال.

٢ - يقوم البنك المركزي بإصدار تعاميم دورية على كافة البنوك العاملة في المملكة حول تطبيق قرارات مجلس الأمن خاصة المتعلقة منها بمكافحة الإرهاب، حيث تم تعميم موقع اللجنة الموقرة على شبكة الإنترنت على كافة البنوك وذلك من جملة أمور أخرى.

٣ - قام البنك المركزي بتعميم ''دليل المعلومات ومصادر المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب'' حيث تم تصميم هذا الدليل ليكون مصدرا للمعلومات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والقوانين النموذجية وبرامج المساعدة المتاحة.

٤ - يقوم البنك المركزي بالطلب من البنوك العاملة في المملكة بأن تقوم بإخطاره بأي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو اعتباري تم إدراج اسمه على القوائم المعدة من قِبَل اللجان المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن، كقرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩.

٥ - تحرص البنوك العاملة في المملكة على الالتزام بسياسات وإجراءات تتفق مع التطبيقات السليمة لمقررات لجنة بازل ومعايير مجموعة العمل المالي FATF.

٦ - تلزم تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠١/١٠) المشار إليها في البند (١) أعلاه البنوك بوضع إجراءات داخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال على أن تشتمل بالحد الأدنى على ما يلي:

- إجراءات رقابة داخلية يتم تطويرها باستمرار بما يمكّن من التعرف على أي محاولة لغسيل الأموال.
- تسمية ضابط ارتباط للتنسيق مع البنك المركزي في هذا المجال.
- وضع برامج تدريبية مستمرة للموظفين في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال والعمليات المشبوهة عامة بما يطور من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- إلزام أجهزة التدقيق الداخلي في البنوك بفحص أنظمة الضبط والرقابة والتأكد من فعاليتها في التصدي لعمليات غسيل الأموال.
- تطوير أنظمة متكاملة لحفظ السجلات والمراسلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المصرفية اللافتة وتلك التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أردني بما يمكّن من إجابة طلبات السلطات المختصة في الوقت المناسب، علما بأنه يتوجب الاحتفاظ بتلك البيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء المعاملة.
- إلزام كل إداري بأن يقوم بإبلاغ إدارته فورا في حال اشتباهه أو اكتشافه لعملية غسيل أموال حيث تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للبنك أو لأي من إداريه لفت نظر العميل بأي صورة كانت بأن العملية مطلوب إجراؤها تنطوي على شبهة غسيل أموال.
- إلزام البنوك العاملة، في حال علمت أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، بعدم تنفيذ تلك العملية والتحفظ على الأموال المتصلة بها وإشعار البنك المركزي بالأمر فورا.

١-٧ وفي ما يتعلق بطلب اللجنة الموقرة تقديم الحكومة الأردنية لإيجاز حول نصوص مشروع قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال الناظمة لخدمات تحويل الأموال البديلة، أخذا بالاعتبار أنه لا توجد نصوص قانونية حالية تحكم خدمات تحويل الأموال البديلة وأن تلك الخدمات غير مرخصة من قِبل البنك المركزي، فإن مشروع

القانون بصيغته الحالية لا يتضمن نص صريح بهذا الخصوص، إلا أن المادة (١٦) منه تنص على أن ''يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون''، بمعنى أن هذا الموضوع سوف تتم تغطيته من خلال أنظمة يصدرها مجلس الوزراء بهذا الشأن.

فعالية الجمارك، ورقابة إدارة الهجرة والحدود

٨-١ وباستفسار اللجنة عن تحديد الخطط الرقابية والوسائل التي يستخدمها موظفو الجمارك لحماية البضائع التي تدخل وتخرج من الحدود بكافة وسائل النقل، وذلك لمكافحة الأفعال الإرهابية، والاستفسار عن مدى أخذ هذه الإجراءات والخطط بعين الاعتبار لعمل منظمة الجمارك العالمية ومعاييرها لحماية وتسهيل التجارة العالمية، فإن دائرة الجمارك عادة ما تتلقى كتب رسمية من وزارة الخارجية مضمونها تنفيذ القرارات والتوصيات المنبثقة عن مجلس الأمن بهدف مكافحة الإرهاب وقمع تمويله، وغالبا ما تكون عبارة عن قوائم أشخاص ومنظمات مصنفة على أنها إرهابية، ومثال عليها القوائم الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩، حيث تقوم الدائرة بإصدار تعاميم إلى كافة المراكز الجمركية، والتي تشتمل على المنافذ البرية والبحرية والجوية للتقيد بمضمون تلك القرارات والتوصيات الواردة فيها لمكافحة الإرهاب. أما في ما يتعلق بالخطط الرقابية والوسائل المستخدمة من قِبل موظفي الجمارك لحماية البضائع التي تدخل وتخرج من الحدود بكافة وسائل النقل، وذلك لمكافحة الأفعال الإرهابية، فإن هذه الخطط والوسائل تتعلق بتطبيقات وإجراءات واردة في قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، حيث تشتمل، من جملة أمور أخرى، على معاينة البضائع فعليا وتدقيق الوثائق وفق نظام انتقائية المخاطر وأسلوب التعامل مع المسارب، وتملك الدائرة أيضا صلاحية فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة، وتتعامل الدائرة مع البضائع وفق تصنيفات مقررة بموجب التشريعات، ومنها على سبيل المثال البضائع الممنوعة، والتي تشمل كل البضائع التي يُمنع تصديرها أو استيرادها استنادا إلى قانون الجمارك أو أي تشريع آخر تلتزم الدائرة بتطبيقه أثناء ممارسة دورها في الرقابة الجمركية في المنافذ الحدودية الجمركية، وقد أصدرت دائرة الجمارك بمقتضى قانون الجمارك قائمة حددت بموجبها البضائع الممنوعة المعينة لفرض الرقابة الجمركية عليها وتشمل المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها والمواد السامة المضرة بالصحة العامة وكافة أنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات. وتجدر الإشارة إلى أنه على

الرغم من تكليف الموظف الجمركي بمعاينة كافة البضائع كليا أو جزئيا لدى الاستيراد أو التصدير وبعد أن يتم تسجيل بياناتها الجمركية، إلا أنه يتم التجاوز أحيانا عن إجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر وبهدف تبسيط الإجراءات وفق أسلوب الانتقائية وتحليل المخاطر، والذي يراعي البضائع الخطرة والأشخاص ذوي السوابق أو المعمم عليهم، وذلك بموجب تعليمات معاينة البضائع. تجدر الإشارة أيضا إلى أنه بموجب قانون الجمارك يحق لموظفي الدائرة المفوضين بتطبيق التشريعات الجمركية ومكافحة التهريب بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص، بحيث يعتبر موظفو دائرة الجمارك بمثابة ضابطة عدلية جمركية (المادة (١٧١/أ) من قانون الجمارك). وتشمل إجراءات التحري عن التهريب ومكافحة المخالفات الجمركية حجز البضائع في النطاقين الجمركيين البري والبحري وفي الحرم الجمركي، وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة، بل وخارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع ومطاردتها. إضافة إلى ذلك، فإن لموظفي الدائرة الحق في التدقيق الخارجي والتحقيق وحق طلب الاطلاع على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية وغير الجمركية والتحفظ عليها لدى أي جهة لها صلة بالعمليات الجمركية المستهدفة. أيضا، وبهدف اختصار وتسهيل حركة البضائع يتم استخدام جهاز الكشف بالأشعة في المنافذ الحدودية البرية والجوية والبحرية. ويبقى عمل دائرة الجمارك مرتبط بتطبيق التشريعات ذات العلاقة المباشرة بمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تبادل المعلومات وحجز البضائع وتحويلها للجهات المختصة ذات العلاقة، علما بأن دائرة الجمارك شريك في ''فريق إدارة الحدود'' المنشأ عملا بقرار مجلس الوزراء، والذي يضم كافة الجهات ذات العلاقة في المعابر الحدودية بهدف التنسيق والتخطيط وتبادل المعلومات والتعاون بهذا الخصوص. وبناء على ما تقدم، فإن دائرة الجمارك، ومن خلال تطبيقها للتشريعات التي تحكم عملها، توازن ما بين دورها في مكافحة الإرهاب ودورها في تسهيل انسياب السلع وفقا لاتفاقيات W.T.O.

٩-١ وبالإشارة إلى قيام منظمة الطيران المدني الدولي بإنشاء برنامج تدقيق أمني عالمي لفحص أداء الدول الأطراف للتأكد من التزامها بنصوص الملحق ١٧ من معاهدة الطيران المدني الدولي، والاستفسار عن ما إذا كان الأردن يواجه أي صعوبة في تطبيق ذلك الملحق، وماهية تلك الصعوبات، إن وجدت، فإن الأردن، وبصفته

واحد من ما مجموعه (١٨٩) دولة موقعة على اتفاقات أمن الطيران المدني الدولي الخمس (طوكيو، لاهاي، مونتريال، بروتوكول مونتريال، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها) – وهو ما تمت الإشارة إليه تفصيليا في التقرير الرابع – وبصفته دولة متعاقدة مع منظمة الطيران المدني الدولي، فإنه ملتزم بتطبيق جميع المعايير والأسس الدولية الخاصة بأمن الطيران المدني الواردة في الملحق ١٧ (الأمن) لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لسنة ١٩٤٤. ولتلبية هذه المتطلبات، قامت الحكومة الأردنية بترجمة القواعد القياسية والتوصيات الواردة في هذا الملحق إلى التشريعات والوثائق الوطنية التالية: قانون الطيران المدني رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥، تشريع الطيران المدني الأردني، البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، برامج أمن المطارات الأردنية، برامج المشغلين الجويين، الإجراءات التشغيلية القياسية. تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام القانوني المتكامل يخضع لرقابة جودة أمن الطيران الدائمة والمستمرة من حيث التطبيق والقدرة على الاستمرارية من قِبل الأطراف التالية: منظمة الطيران المدني الدولي/البرنامج الدولي للتدقيق، تدقيقات دولية تقوم بها معظم الدول المتعاقدة التي تسيّر رحلاتها من وإلى الأردن، نظام رقابة الجودة الوطني الذي تقوم به سلطة الطيران المدني الأردنية بشكل دائم ومنتظم من خلال فريق وطني متخصص ضمن أسس ومعايير دولية تتمثل بإجراءات التفتيش والمسح والتدقيق والاختبارات يتم بعدها إجراءات المتابعة لعمليات التصحيح للثغرات والقصور، إن وجدت، وأخيرا نظام رقابة محلية من قِبل المشغلين الجويين يتم الإشراف عليه من قِبل الفريق الوطني التابع لسلطة الطيران المدني الأردنية. هذا ولقد تم التدقيق على نظام أمن الطيران المدني الأردني من قِبل منظمة الطيران المدني الدولي خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥ وكانت النتائج جيدة تعكس امتثال الأردن إلى القواعد القياسية الواردة في الملحق ١٧ (الأمن) لاتفاقية شيكاغو مع ورود مجموعة من التوصيات، حيث تم وضع الخطط التصحيحية اللازمة، والتي تلتزم بالتقيد بتنفيذها جميع الهيئات الوطنية ضمن تواريخ زمنية محددة، وقد تم إخطار منظمة الطيران المدني الدولي بذلك بتقرير مفصل. وفي ما يلي إيجاز لإجراءات الخطة التصحيحية لبرنامج التدقيق الأمني الدولي الذي أجرته منظمة الطيران المدني الدولي على الأردن خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥:

١ – تم وضع خطط تصحيحية على مستوى المطار من قِبل جميع الهيئات (إدارة المطار، وحدة الأمن والحماية الخاصة، وشركة الطيران الوطنية ''الملكية الأردنية'') محددة بتواريخ واضحة وملزمة للجميع، كل حسب اختصاصه.

٢ - كما تم وضع خطط تصحيحية على المستوى الوطني من قِبل سلطة الطيران المدني الأردنية بعد أن تم إجراء التصحيح المطلوب فعليا عند مغادرة فريق منظمة الطيران المدني الدولي للمملكة.

٣ - تم جمع الخطط التصحيحية على المستويين المذكورين أعلاه ودمجهما في وثيقة واحدة بعد أن تم مراجعتها وتنقيحها من قِبل سلطة الطيران المدني الأردنية وأُرسلت إلى منظمة الطيران المدني الدولي حسب الأسس المتبعة في مجال تدقيق أمن الطيران المدني الدولي.

٤ - قامت سلطة الطيران المدني الأردنية بتجزئة الخطط التصحيحية إلى ثلاثة أجزاء منفصلة وتوزيعها على المعنيين (إدارة المطار، وحدة الأمن والحماية الخاصة، و ''الملكية الأردنية'') وطلبت التقيد بتنفيذ الإجراءات التصحيحية حسب التواريخ المبينة من قِبل هذه الجهات.

٥ - تقوم سلطة الطيران المدني الأردنية بإجراءات المتابعة بصورة منتظمة حسب المعايير والنظم الدولية، وتقوم بإخطار المنظمة عند إنجاز أي بند من بنود التصحيح في حينه.

٦ - عند انتهاء آخر مهلة محددة في هذه الخطط، تقوم منظمة الطيران المدني الدولي بإجراء التدقيق على النقاط المذكورة للوقوف على مدى الإنجاز الذي حققه الأردن في نهاية عام ٢٠٠٦.

٧ - هناك بعض النقاط التي تحتاج إلى قرار على مستوى القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية مثل زيادة فترة إلحاق أفراد القوات المسلحة بوحدة الأمن والحماية عن فترة السنتين الحالية، بالإضافة إلى غيرها من النقاط. وسوف تُطرح تلك النقاط على أجندة اجتماع اللجنة الوطنية العليا لأمن الطيران المدني في أول اجتماع لها.

١-١٠ وبالنسبة للاستفسار عن مدى وجود حد لمقدار العملة أو السندات التجارية التي يستطيع الفرد أن يحملها خلال دخوله أو خروجه من الأردن، أخذا بالاعتبار أنه وإن كان تصدير المعادن الثمينة يتطلب موافقة مسبقة من البنك المركزي، إلا أنه لا توجد قيود على تصدير أو استيراد النقد والسندات التجارية القابلة للتداول والأحجار الثمينة أو المعادن، فإنه سندا لأحكام المادة (١) من تعليمات العملة الأجنبية لسنة ١٩٩٧ الصادرة بموجب قانون مراقبة العملة الأجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦، فإنه لا يوجد سقف معين لإدخال وإخراج وسائل الدفع الأردنية والأجنبية

والذهب من وإلى المملكة، إذ نصت المادة (١) المشار إليها على أن ''يُسمح بإدخال وإخراج أوراق النقد والمسكوكات بوسائل الدفع الأردنية والأجنبية والذهب من وإلى المملكة دون قيود''. أما بخصوص استفسار اللجنة عن مدى وجود إلزام قانوني بإبلاغ السلطات المختصة في حال نقل مثل هذه الأموال فعليا عبر الحدود الأردنية، فإن البنك المركزي الأردني لم يقم بعد بإصدار أي تعليمات بهذا الخصوص.

فعالية التعاون القضائي الدولي

١-١١ تأخذ الحكومة الأردنية على محمل الجد تشجيع اللجنة على قيام الحكومة بتبني تشريعات خاصة بهدف تفعيل الفقرة ٢/و من القرار، والتي تنص على إلزام الدول بتقديم أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في ما بينها في ما يتعلق بجرائم الإرهاب. وعلى الرغم من معالجة قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ مسألة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وبخاصة تسليم المجرمين، فقد تم تشكيل لجنة خاصة برئاسة أمين عام وزارة الداخلية لغايات صياغة مشروع قانون لمكافحة الإرهاب. وقد خلصت اللجنة إلى صياغة مسودة لهذا المشروع تضمنت مادة مستقلة لمعالجة مسألة المساعدة المتبادلة بين الدول في ما يتعلق بجرائم الإرهاب. وسيتم إعداد مشروع هذا القانون (والموجود حاليا في عهدة ديوان التشريع والرأي) والسير بإجراءات إصداره حسب الأصول الدستورية على وجه السرعة، نظرا لاهتمام الحكومة الأردنية به. كما وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى قيام مجلس الأمة الأردني بإقرار قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، القانون المؤقت رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣، والتي تطرقت في المادة (١٢) إلى مسألة المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين الدول في ما يتعلق بجرائم الإرهاب، حيث نصت على ما يلي: ''١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية في ما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات. ٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية ...''. تجدر الإشارة أيضا إلى نص المادة (٢/١٤٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والتي اعتبرت أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية لها علاقة بنشاط إرهابي عملا إرهابيا، وقد منحت النائب العام، بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية، صلاحيات واسعة في إجراء التحقيقات.

١-١٢ وبالإشارة إلى استفسار اللجنة عن ما إذا كان من الممكن تسليم الأشخاص على أساس المعاملة بالمثل، أخذا بالاعتبار اشتراط قانون تسليم المجرمين أن يتم التسليم بناء على الاتفاقات الثنائية والدولية النفاذة في هذا المجال، فقد حدد المشرع الأردني الشروط الواجب توافرها في ملف الاسترداد لكي يتم تسليم المطلوب استرداده بالاستناد إليه. فقد حددت المادة (٧) من قانون تسليم المجرمين المعدل رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٢ المبدأ العام في تسليم المجرمين حيث اعتبر هذا القانون طلبات التسليم الواردة إلى السلطات الأردنية المختصة مقبولة فقط إذا وردت من دولة عربية أو أجنبية يربطها بالمملكة اتفاق دولي مستكمل لمراحله الدستورية، أما المعاملة بالمثل فلا يعتد بها لغايات تسليم المجرمين.

١-١٣ وبالإشارة إلى الاستفسار عن ما إذا كانت الأفعال المجرمة بموجب اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب، التي الأردن طرفا فيها، تم تضمينها كجرائم واجبة التسليم بموجب الاتفاقات الثنائية التي يبرمها الأردن مع دول أخرى، وفي ما إذا كانت تلك الجرائم مجرّمة بموجب القوانين الأردنية أخذا بالاعتبار أن بعض نصوص تلك الاتفاقات والجرائم الواردة فيها لا تعتبر نافذة ولا يمكن تطبيقها أمام المحاكم الوطنية إلا في حال قيام القانون الوطني للدولة بالنص على تجريمها وتحديد لطبيعتها وطبيعة العقوبة عليها، فكما تمت الإشارة إليه في تقرير الأردن الرابع، قام الأردن بالمصادقة على عشرة من الصكوك الدولية الإثنى عشر المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية (بالإضافة إلى قيامه مؤخرا بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) وتتابع الحكومة الأردنية سير تنفيذ تلك الاتفاقات والبروتوكولات الدولية، كما وتبحث في الوقت الراهن إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيتين الأخيرتين. والحكومة الأردنية معنية بشكل مباشر في متابعة التدابير اللازمة للتأكيد على وجوب نفاذ هذه الاتفاقات والبروتوكولات وضمان مطابقتها لنصوص التشريعات والقوانين النافذة في المملكة بحيث تشمل القوانين الوطنية الجرائم الواردة في تلك الاتفاقات والبروتوكولات. وعليه، فقد تم تعديل قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بموجب القانون المعدل رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ بشكل يتماشى مع القرار (والذي تم اعتماده بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) حيث جاء التعديل بأحكام وافية لتجريم الأعمال الإرهابية بما في ذلك تمويلها والمؤامرة على اقترافها في مواده (١٤٧-١٤٩). فقد بيَّن في المادة (١/١٤٧) منه المقصود بالإرهاب بأنه ''استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لعمل فردي أو جماعي

بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين''. أما الفقرة (٢) فقد اعتبرت أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية لها علاقة بنشاط إرهابي (بما في ذلك تمويل الإرهاب) عملا إرهابيا. وقد منحت النائب العام، بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة محلية كانت أو دولية، صلاحيات واسعة بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المشبوهة ومصادرتها وإجراء التحقيقات وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة في حال ثبت أن لتلك العملية علاقة بنشاط إرهابي. وقد أدرجت المادتين (١٤٨) و (١٤٩) العقوبات الواجب إيقاعها في حال ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها، وهي عقوبات رادعة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم بحيث تتراوح ما بين الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات والإعدام. إضافة إلى ذلك، وكما تمت الإشارة إليه، فإن الحكومة الأردنية بصدد إعداد قانون لمكافحة الإرهاب والذي يتضمن عددا من الجرائم الواردة في الاتفاقات والبروتوكولات التي صادق عليها الأردن، وتجدر الإشارة أيضا إلى مشروع قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال، والمعروض حاليا على مجلس النواب لغايات إقراره وفقا لأحكام الدستور، والذي يغطي بشكل خاص مكافحة غسيل الأموال المتأتية من أنشطة إرهابية أو تلك التي تستخدم في تمويل الإرهاب. وأما في ما يتعلق بتضمين الأفعال المجّرمة بموجب اتفاقات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب كجرائم واجبة التسليم بموجب الاتفاقات الثنائية التي سيبرمها الأردن مع دول أخرى، فستخضع تلك المسألة للإطار التفاوضي مع الدولة المعنية.

١٤-١ أما فيما يتعلق باستفسار اللجنة عن المعيار الذي سيتم اتخاذه لتحديد في ما إذا كانت الجريمة سياسية أم لا، وكيف ينوي الأردن تطبيق نص المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي تنص على عدم جواز اعتبار الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم سياسية وبالتالي على عدم جواز التذرع بالصيغة السياسية للجريمة لرفض طلب للتسليم أو للمساعدة القانونية المتبادلة أخذا بالاعتبار ما ورد في نص المادة (١/٢١) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ من أن ''لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية''، فسيتم تطبيق نص المادة (١٤) بالحدود التي وردت بها، بالإضافة إلى التأكيد على أن قانون

العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ جاء بتعريف واضح وصريح لماهية المقصود بالإرهاب في المادة (١/١٤٧) منه بحيث لم يترك مجالا للتأويل في ما يشكل عملا إرهابيا يستوجب تسليم فاعله وتقديم المساعدة القانونية بشأنه وفي ما لا يشكل عملا إرهابيا قد يندرج في إطار الأفعال السياسية التي قد تخضع لنص المادة (١/٢١) من الدستور. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الحكومة الأردنية ولدى إيداعها وثائق المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ قامت بتسجيل الإعلان التالي ''لا تعتبر الحكومة الأردنية أعمال الكفاح المسلح الوطني ومقاومة الاحتلال الأجنبي ممارسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية''.

٢ - تفعيل تنفيذ القرار ١٦٢٤ لسنة (٢٠٠٥)

الفقرة الأولى

٢-١ أما بالنسبة إلى الإجراءات التي يتخذها الأردن قانونيا لمنع التآمر على القيام بأعمال إرهابية والإجراءات المستقبلية التي ستأخذ تلك المسألة بعين الاعتبار، فقد جاء قانون العقوبات الأردني بأحكام وافية لتجريم الأعمال الإرهابية بما في ذلك المؤامرة على ارتكابها في مواده (١٤٧-١٤٩)، فقد نصت المادة (١/١٤٨) على أن ''المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة''، وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أنه ''إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة''. كما أن مشروع قانون مكافحة الإرهاب التي شرعت الحكومة بإعداده يتضمن في مواده مجموعة من الإجراءات والتدابير لمنع التآمر على القيام بالأعمال الإرهابية وعلى الأخص؛ فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته، ومنع سفر أي شخص مشتبه به، وتفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي وفقا لأحكام هذا القانون، وإلقاء الحجز التحفظي على أية أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية.

٢-٢ وبالنسبة إلى الإجراءات التي يتخذها الأردن لمنع توفير الملاذ الآمن لأي شخص في حال وجود دليل أو معلومة مؤكدة تعطي أسباب جدية لاعتباره مذنب في التآمر على ارتكاب أعمال إرهابية؛ فأما على الصعيد القانوني، فقد تضمن مشروع قانون

مكافحة الإرهاب مجموعة من الإجراءات لمنع توفير ملاذ آمن لأي شخص في حال وجود دليل أو معلومة مؤكدة أو حتى مجرد الاشتباه بأنه مذنب في التآمر على ارتكاب أعمال إرهابية (وقد تمت الإجابة عليه في نطاق الاستفسار رقم (٢-١)). وأما على الصعيد الإجرائي، فإنه وبمجرد ورود معلومات بحق أي شخص، سواء من خلال التحقيقات أو أي مصدر آخر، تفيد بتورطه بأعمال إرهابية فإنه يتم التعميم عليه لدى الحدود البرية والبحرية والجوية، بحيث يتم تدقيق قيوده ونشاطاته الجرمية من خلال قاعدة البيانات المتوفرة لدى الجهات الأمنية، ويتم إلقاء القبض عليه لدى دخوله أو خروجه من المملكة والتحقيق معه بشأن المعلومات المتوفرة لدى السلطات المختصة، بحيث إذا ثبت من خلال إجراء التحقيقات ومن خلال الأدلة القاطعة تورطه بقضايا تتعلق بالإرهاب أو قضايا تمس بأمن الأردن الداخلي والخارجي سواء تم ارتكاب العمل بالفعل أو تم مجرد التحضير على ارتكابه أو حتى التخطيط والتآمر على ارتكابه، تتخذ بحقه الإجراءات الأمنية من حيث إحالته لمحكمة أمن الدولة أخذا بالاعتبار اختصاص تلك المحكمة في النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب بموجب نص المادة (٣/أ/١) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩. وأما إذا ثبت من خلال التحقيقات أن الشخص المقبوض عليه متورط بارتكاب أعمال إرهابية أو التآمر على ارتكاب تلك الأعمال في دولة صديقة أو مجاورة أو ترتبط مع المملكة باتفاقات تسليم مجرمين وكانت شروط التسليم متوافرة بموجب تلك الاتفاقات فيتم تسليمه إلى تلك الدولة. تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن جهاز الأمن العام يقوم من خلال ''إدارة الحدود والأجانب'' بتدوين ملاحظات عن الأشخاص الوافدين إلى المملكة بحيث يتم إدخال البيانات الخاصة بهم مباشرة على أجهزة السيطرة ثم يتم متابعتهم من خلال تحديد أماكن سكنهم وربطهم بكفيل معتبر لتتمكن الأجهزة الأمنية من إلقاء القبض عليهم في حال ثبت تورطهم بأعمال إرهابية أو التخطيط لها أو التآمر على ارتكابها.

الفقرة الثانية

٢-٣ وبالاستفسار عن كيفية تعاون الأردن مع الدول الأخرى لتعزيز الأمن لحدوده الدولية بهدف الحد من تمكين المتآمرين على ارتكاب أفعال إرهابية من الدخول إلى داخل إقليمه، وذلك من خلال الكشف عن وثائق السفر المزورة وأيضا، إذا أمكن، عن طريق تعزيز الإجراءات الأمنية فيما يتعلق بالمسافرين والكشف عن الإرهابيين، فبالإضافة إلى ما تم ذكره ضمن الإجابة على الاستفسار رقم (٢-٢) يمكن التأكيد

على أهمية وجود دائرة متخصصة تتبع مديرية الأمن العام تسمى ''إدارة الحدود والأجانب'' تتولى حماية الحدود البرية والبحرية في المملكة بالإضافة إلى الرقابة الجوية على الحدود بواسطة الطائرات العمودية. وقد وضع الأردن قاعدة بيانات حاسوبية موحدة عند كافة نقاط الدخول والخروج بحيث يتم تسجيل بيانات المسافرين القادمين أو المغادرين بالطرق المحوسبة كإجراءات فعالة لمنع تحرك الأشخاص أو الجماعات الإرهابية. وتقوم الأجهزة الأمنية المختصة بفرض تدابير أمنية مشددة وعمليات مراقبة حدودية لمعظم المراكز الحدودية من خلال التحقق من صحة الوثائق المستخدمة وقانونيتها ومن عدم تزويرها، كما تم نشر أجهزة فنية حديثة ومتطورة في مجال كشف تزوير الوثائق في معظم المراكز الحدودية وأصبح من الممكن تدقيق أية وثيقة فنيا واستخباريا من قبل كوادر أمنية مدربة ومؤهلة فنيا. وقد تم تركيب أجهزة تفتيش أمتعة إشعاعية متطورة للمراكز الحدودية الرئيسية تعمل بواسطة نوعين من الأشعة X-Ray و Gamma-Ray للكشف عن أية أسلحة أو قنابل أو متفجرات يمكن أن تدخل إلى المملكة. وفي ما يتعلق ببقية الحدود الدولية وخارج المراكز والمعابر الحدودية الرسمية فإن مسؤولية حمايتها تقع على عاتق القوات المسلحة الأردنية بالإضافة إلى الأمن العام من خلال وحدات حرس حدود متخصصة بهذا الواجب ومزودة بأجهزة وتكنولوجيا متطورة خاصة في مجال أجهزة الرؤيا الليلية، بالإضافة إلى وجود مكاتب ارتباط عسكري مع دول الجوار معنية بالجوانب المتعلقة بأمن الحدود بحيث تسهم تلك المكاتب في تسهيل تنفيذ الاتفاقات الثنائية بهذا الشأن. ويمكن التأكيد على أنه توجد رقابة كاملة على الحدود عن طريق التنسيق المشترك ما بين الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة الأردنية من خلال الدوريات الراجلة والآلية المتحركة المنتشرة على الحدود البرية والمائية والمعابر والمطارات، ومن خلال وضع أجهزة مراقبة إلكترونية للتأكد من منع تسلل الأشخاص المطلوبين ومنع تهريب الأسلحة والمتفجرات والمخدرات إلى داخل أراضي المملكة، وأيضا من خلال الطائرات العمودية التابعة لجهاز الأمن العام والقوات المسلحة الأردنية. وهناك تعاون ما بين الأردن والدول المجاورة لتعزيز أمن حدوده الدولية والحد من دخول المتآمرين إلى داخل إقليمه وذلك عن طريق تبادل المعلومات الأمنية بحق الأشخاص المشتبه بهم ومتابعتهم وإلقاء القبض عليهم والعمل على تسليمهم إلى الدول التي أصدرت بحقهم قرارات إلقاء القبض وذلك بموجب اتفاقات التسليم المبرمة مع تلك الدول إن وجدت، أو العمل على توديعهم إلى القضاء ليصار إلى محاكمتهم ومن ثم إبعادهم بعد إنهاء محكوميتهم. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه يتم التعامل مع

الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم وبحوزتهم وثائق مزورة من خلال التحقيق معهم ومحاولة التوصل منهم إلى معرفة آلية تزوير تلك الوثائق والهدف من تزويرها ومعرفة آلية تهريب الأشخاص من وإلى الأراضي الأردنية خاصة أنه قد تتكرر عودة بعض الأشخاص بجوازات سفر مزورة بعد أن تم إبعادهم عن المملكة، بحيث يتم إبعادهم مرة أخرى بعد أخذ البيانات التفصيلية لهم التي تضمن عدم عودتهم إلى البلاد مرة أخرى بصورة غير شرعية، ومن ثم يتم إرسال تلك المعلومات إلى الإنتربول لتضمينها في قاعدة معلوماتية حول وثائق السفر المزورة. أخيرا، يجدر التأكيد من جديد على أنه يتم تدوين بيانات تفصيلية من قبل الأجهزة المختصة عن الأشخاص الوافدين إلى المملكة لغايات العمل أو الإقامة أو الزيارة أو الدراسة أو لأغراض أخرى ويتم متابعة تصويب أوضاعهم والتأكد من إقامتهم بشكل قانوني وتحديد أماكن سكنهم ومعرفة أسماء كفلائهم وعناوينهم بحيث يتم إلقاء القبض على المخالفين منهم وإبعادهم خارج البلاد.

الفقرة الثالثة

٢-٤ وبالإشارة إلى الجهود الدولية التي يشارك بها الأردن أو يرغب بالمشاركة بها وذلك لتعزيز الحوار وتوسيع التفاهم بين الحضارات بهدف الحد من التفرقة الموجهة ضد الأديان والحضارات المختلفة، فقد شارك الأردن ولا زال يشارك في العديد من المؤتمرات والندوات الدولية التي تهدف إلى تعزيز الحوار وتوسيع التفاهم بين الحضارات والدول، وقد كان الأردن من أوائل الدول التي دعت إلى الحوار بين الأديان المختلفة وتعزيز الفهم الصحيح للإسلام المعتدل، ومن أبرز الخطوات في هذا المجال إطلاق جلالة الملك لرسالة عمان في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٤ والتي ''تستنكر دينيا وأخلاقيا المفهوم المعاصر للإرهاب'' والتي ''تدعو المجتمع الدولي إلى العمل بكل جدية على تطبيق القانون الدولي واحترام المواثيق والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وإلزام كافة الأطراف القبول بها ووضعها موضع التنفيذ''، وقد خرج العلماء المشاركين في المؤتمر بمجموعة توصيات مفادها حظر وعدم جواز التكفير وعدم جواز الإفتاء لغير العلماء والفقهاء المؤهلين. علاوة على ذلك، فإن المساجد وبعض المراكز الثقافية والدينية تمارس دورا مهما في تعزيز الفهم الصحيح للإسلام، وهناك تنسيق بين مختلف أجهزة الدولة منعا لاستغلالها واختراقها من قبل التنظيمات والعناصر الإرهابية.

٢-٥ وأما بالنسبة إلى الخطوات التي يتخذها الأردن لمنع التآمر على ارتكاب أفعال إرهابية يحرضها التطرف وعدم التسامح، وللحد من إحداث انشقاق لدى المؤسسات الثقافية والدينية والتعليمية من قبل الإرهابيين أو من يدعمهم، فقد جاء قانون العقوبات الأردني بأحكام وافية لتجريم الأعمال الإرهابية بما في ذلك المؤامرة على اقترافها في مواده (١٤٧-١٤٩). فقد نصت المادة (١/١٤٨) على أن ''المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة''. علاوة على ذلك، فقد شارك الأردن ولا زال يشارك في العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في مختلف دول العالم، حيث كان له حضور مميز خلال مشاركته في تلك المؤتمرات، إضافة لتوقيعه (وكما ذكر سابقا) على عدد من اتفاقات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد كان الأردن من أوائل الدول التي نبهت إلى خطورة تصاعد وتنامي الإرهاب، وقد اتخذ مجموعة من الخطوات للحد من هذه الظاهرة، فقضايا الإرهاب تختص بنظرها محكمة أمن الدولة (كما ذكر سابقا) وفقا لنص المادة (٣/أ/١) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، والذي يضمن حرية التقاضي وإخضاع أحكام المحكمة للتمييز، علاوة على أن الأجهزة الأمنية تعمل تحت مظلة القانون والذي أعطى لها الحق بمتابعة وملاحقة العناصر الإرهابية.

الفقرة الرابعة

٢-٦ أما بالنسبة إلى الخطوات التي يتخذها الأردن ليضمن أن تطبيق الفقرات ١-٢-٣ من القرار رقم ١٦٢٤ لسنة (٢٠٠٥) يتوافق مع كافة التزاماته بموجب القانون الدولي وبشكل خاص قانون حقوق الإنسان الدولي، قانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني، فإن المؤسسات الأمنية المختلفة تعمل ضمن إطار قانوني تلتزم بموجبه بأحكام القانون وتعمل على عدم تجاوزها، فابتداء لا يجوز حجز أي شخص إلا بنص قانوني، إذ تنص المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته على أنه ''لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا''، كما أن مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة بما في ذلك سجن المخابرات والقضاء العسكري تخضع لزيارات منتظمة من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجان حقوق الإنسان ولجنة الحريات في مجلس النواب، بل وهناك رقابة مستمرة على هذه المراكز من قبل السلطة القضائية. أما في ما يتعلق بمنح حق اللجوء الإنساني أو السياسي فلا بد من الإشارة ابتداء إلى

الالتزام الأصيل الوارد في المادة (١/٢١) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ والتي تنص على أن ”لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية“. وعلى الرغم من ذلك، هناك قرار بعدم منح حق اللجوء لأي شخص كان له علاقة أو صلة بنشاطات إرهابية، حيث أن هناك إجراءات وآليات قائمة لكفالة التأكد من أن طالب اللجوء ليس له أي صلة بالأنشطة الإرهابية قبل منحه حق اللجوء، علما بأن مجلس الوزراء هو الجهة المخولة بالنظر في الطلب الذي يقدمه أي أجنبي للحصول على ذلك الحق، ومن واجبه التأكد بكافة الوسائل الأمنية المتاحة له من أن ذلك الأجنبي ليس إرهابيا أو مرتكبا لأي جريمة أخرى أو فارا من وجه العدالة، ولمجلس الوزراء أن يرفض منح الأجنبي حق اللجوء كما له أن يحرمه من ذلك الحق بعد حصوله عليه إذا ثبت أنه ارتكب أي جريمة (إرهابية كانت أو غيرها) أو أن في ذلك مساسا بمصالح الدولة في علاقتها مع غيرها من الدول.

تود حكومة المملكة الأردنية الهاشمية نهاية أن تؤكد من جديد على حرصها على اتخاذ كافة التدابير اللازمة بهدف تعزيز الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب خاصة وأن الأردن أصبح ضحية مباشرة له، كما تود الحكومة الأردنية أن تعرب عن تقديرها للجهود الفاعلة المبذولة من قبل رئيس اللجنة وأعضاءها، وعلى استعدادها التام لتقديم المساعدة إلى اللجنة وباقي الدول في سبيل الوصول إلى حل جذري لظاهرة الإرهاب كضرورة قصوى على سلم أولوياتها. وأخيرا، تتقدم الحكومة الأردنية بالشكر إلى اللجنة على عرض تقديم المساعدة التقنية والتوجيه والمشورة في ما يتصل بتنفيذ القرار (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ وترحب بأي إيضاح يتم تقديمه إلى الأردن بشأن أي من المسائل المرتبطة بتنفيذ ذلك القرار.